

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الوقائع المصرية

جريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية - عدد ٢٠٤٦٦

(العدد ٢٠٤٦٦ مكرر "تابع") الصادر في يوم الخميس ١٥ رجب سنة ١٣٧٤ - ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ (السنة ١٢٦ هـ)

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٢ من القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

مادة ٢ - تنشأ الأوسمة والأنواط المدنية الآتية :

- (١) قلادة النيل .
- (٢) « الجمهورية .
- (٣) وشاح النيل .
- (٤) وسام نجمة التحرير .
- (٥) « الجمهورية ويكون من خمس طبقات .
- (٦) « الاستحقاق ويكون من خمس طبقات .
- (٧) « الكمال ويكون من ثلاث طبقات .
- (٨) « الزراعة ويكون من ثلاث طبقات .
- (٩) « العلوم والفنون ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٠) « التجارة والصناعة ويكون من ثلاث طبقات .
- (١١) « الرياضة ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٢) نوط نجمة التحرير .
- (١٣) « الجلاء .

قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء ساطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالترخيص للحكومة بالاشتراك في بنك صناعي

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ بالترخيص للحكومة بالاشتراك في بنك صناعي

وعلى المرسوم الصادر في ١٨ من أبريل سنة ١٩٤٩ بتأسيس البنك الصناعي

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة "ج" من المادة ٢ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه النص الآتي :

"ج - أن تقدم قروضا للبنك وتقوم بضمانة فيما يعقده من قروض بحيث لا يتجاوز مجموع ما تقدمه من قروض وما تضمنه منها خمسة ملايين من الجنيهات . وتحدد سعر الفائدة لهذه القروض بالاتفاق بين الحكومة والبنك ."

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

(١٤) نوط الشجاعة ويكون من ثلاث طبقات .

(١٥) « النعثة ويكون من ثلاث طبقات .

(١٦) « الاستحقاق ويكون من ثلاث طبقات .

(١٧) « الواجب ويكون من ثلاث طبقات .

(١٨) « الاستقامة ويكون من ثلاث طبقات .

(١٩) « الرماية ويكون من ثلاث طبقات .

(٢٠) « الرياضة ويكون من ثلاث طبقات .

مادة ٢ - يمنح نوط الجلاء لرجال البوليس الموجودين في الخدمة يوم توقيع اتفاقية الجلاء .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير المواصلات
فهي رضوان

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدق

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي
وزير الأشغال العمومية
أحمد مبد الشراحي صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) زكريا محيي الدين ، بكاشي (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية
ولشؤون الإنتاج
حسين الشافعي بكاشي (أ.ح)
(قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) جندى عبد الملك حسن مرعي

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني

وزير الدولة

(قائم مقام) أنور السادات